



## قرار محافظ البنك المركزي اليمني رقم (2) لسنة 2009

## بشأن أسعار الفائدة لدى البنوك

محافظ البنك المركزي اليمني .

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2000 بشأن البنك المركزي اليمني .

وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998 بشأن البنوك .

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1996 وتعديلاته بشأن المصارف الإسلامية .

وعلى قرار محافظ البنك المركزي رقم (1) لسنة 2009 .

وعلى اجتماع لجنة الادارة النقدية يوم الأربعاء الموافق 13 مايو 2009 .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر :

- مادة (1) يكون الحد الأدنى لسعر الفائدة على ودائع الادخار بالريال لدى البنوك 10٪
- مادة (2) يكون الحد الأدنى لسعر الفائدة على ودائع الادخار هو الحد الأدنى لسعر الفائدة على الودائع بالريال لدى البنوك ، ويترك تحديد سعر الفائدة على الأجال المختلفة للبنوك ولكن لا يقل عن الحد الأدنى .
- مادة (3) يكون سعر الفائدة على ودائع العملات الاجنبية لدى البنوك حراً تحدده على الأجال المختلفة وفقاً لمقتضيات عملها .
- مادة (4) تعتبر اسعار الفائدة المذكورة في المادتين (1 ، 2) ملزمة لكافة البنوك وسيتخذ البنك المركزي إجراءات صارمة ضد المخالفين .
- مادة (5) تترك فائدة الاقراض محررة تحددها البنوك وفقاً لمقتضيات عملها .
- مادة (6) تستثنى البنوك الإسلامية من احكام هذا القرار .
- مادة (7) تسري هذه الترتيبات على العقود اللاحقة لهذا القرار .
- مادة (3) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة العمل بموجبه .

صدر بالمركز الرئيسي بصنعاء بتاريخ 19 جمادى الاولى 1430هـ

الموافق 13 مايو 2009م  
 احمد عبد الرحمن السماوي  
 المحافظ